

## وزارة المالية

أمر عدد 39 لسنة 2009 مؤرخ في 5 جانفي 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وخاصة الفصلين 71 و187 منها،

وعلى الأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 1 و5 من الأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين كما يلي :

- ممثل عن الهيئة العامة للتأمين : رئيس،

- ممثلان عن مؤسسات التأمين : عضوان،
  - ممثلان عن نواب وسماسرة التأمين : عضوان،
  - ممثل عن منتجي التأمين على الحياة : عضو.
- الفصل 5 (جديد) : تتولى مصالح الهيئة العامة للتأمين مهمة كتابة اللجنة.
- الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 5 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي